

ليبيا: للتحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وملاحقتها ومحاكمتها والفصل فيها والمعاقبة عليها

تنشر اللجنة الدولية لحقوقوقيين اليوم **تقريراً** جديداً يهدف لأن يمثل أدلة عملية تسترشد بها الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية في ليبيا والهيئة التشريعية فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وملاحقتها ومحاكمتها والفصل فيها والمعاقبة عليها.

"تنتشر الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي على نطاق واسع في ليبيا اليوم. فجرائم قتل النساء تزداد ومعها جرائم العنف الأسري والعنف السياسي ضد النساء والفتيات، كما يُرتكب العنف الجنسي ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين من الذكور والإناث بشكلٍ واسع ومنهجي. ومع ذلك، تبقى هذه الجرائم بلا عقاب، ويرجع ذلك جزئياً إلى أن الإطار القانوني الجنائي والنظام القضائي الليبي غير مؤهلين على الإطلاق للتعامل معها،" هذا ما صرح به سعيد بن عريبة، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية لحقوقوقيين.

تقدّم اللجنة الدولية لحقوقوقيين في هذا **التقرير** تحليلاً لمقتضيات القانون الجنائي الليبي ذات الصلة بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، وإطار الإجراءات الجنائية الساري المفعول في البلاد، وللممارسات المطبقة فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة والمحاكمة والفصل في هذه الجرائم والمعاقبة عليها، وذلك في ضوء التزامات ليبيا بموجب القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي لحقوقوقي الإنسان، والمعايير الدولية وأفضل الممارسات المتبعة حالياً. وبناءً لهذا التحليل، تستنتج اللجنة الدولية لحقوقوقيين أن الإطار القانوني الجنائي يعاني من قصور جوهري، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الممارسات المتبعة في ليبيا والتي تشوبها عيوب كثيرة. وعليه، تقدّم اللجنة الدولية لحقوقوقيين توصيات إلى السلطات الليبية من أجل ضمان وصول الضحايا/الناجين إلى العدالة وإلى سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي.

ويدعو التقرير بوجه خاص السلطات الليبية إلى اتخاذ الخطوات التالية:

- توصيف الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وتحديدّها على نحو ملائم، والعمل بفعالية على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها ومحاكمتها والفصل فيها والمعاقبة عليها؛
- اعتماد مقترح قانون حماية المرأة من العنف بما يتسق مع القانون الدولي لحقوقوقي الإنسان والمعايير الدولية المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة؛
- ريثما يتمّ اعتماد مقترح القانون:
 - إدراج تعريف لجرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والإساءة والاستغلال الجنسي للأطفال والإتجار بالأشخاص والتحرّش الجنسي بطريقة تتوافق مع القانون الدولي لحقوقوقي الإنسان والمبادئ العامة للقانون الجنائي؛

- إلغاء المادة 424 من قانون العقوبات التي تعفي المعتصب من المسؤولية الجنائية إذا تزوّج من ضحيته واستمرّ الزواج لثلاث سنوات؛
- إنشاء إطار خاص بتدابير الحماية للضحايا/الناجين والشهود في قضايا الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وتخصيص موارد كافية لضمان فعالية تطبيق هذه التدابير؛
- وتوفير التدريب المستمرّ الموجّه إلى العاملين في مجال العدالة الانتقالية بشأن تطبيق القانون الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة بالتحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وملاحقتها ومحاكمتها والفصل فيها والمعاقبة عليها.

تحميل

بإمكانكم تحميل التقرير الكامل باللغتين [الإنجليزية](#) و [العربية](#).

للتواصل

سعيد بن عربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية لحقوقيين؛ هاتف: +979 22 41 3800؛ البريد الإلكتروني: said.benarbia@icj.org

نور الحاج، مسؤولة التواصل والمناصرة، برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية لحقوقيين؛ البريد الإلكتروني: nour.alhajj@icj.org